المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث
يوليو٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + ٢٠ محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

حماية الأداء السمعي البصري في ظل معاهدة بيجين

أحمد لطفي مصطفى بدر

حماية الأداء السمعي البصري في ظل معاهدة بيجين

أحمد لطفي مصطفى بدر

مقدمة:

يعد نظام الملكية الفكرية بمثابة نظام مصمم لحماية الإنجازات الفكرية التي أبدعها الجنس البشري ليس على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضاً على الصعيد الدولي، ولذلك تم تأسيس نظام حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي تدريجياً منذ ثمانينات القرن التاسع عشر، بهدف حماية الملكية الفكرية دولياً[١]. وذلك من خلال انعقاد المؤتمر الدولي لحماية حقوق المؤلفين عام ١٨٨٣، حيث كان الهدف من المؤتمر هو صياغة أحكام واضحة ترمي إلى توحيد الإطار القانوني للملكية الأدبية. وأفضى المؤتمر إلى اتفاقية برن التي وفرت الحماية لحقوق الملكية الفكرية في المصنفات الإبداعية للمؤلفين والفنانين. وتلي ذلك المؤتمر إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية، وتعتبر معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري من أهم المعاهدات التي تعمل على توسيع نطاق الحقوق المالية والمعنوية لفناني الأداء في أوجه الأداء السمعي البصري[٢].

إشكالية البحث:

يلعب فنانو الأداء دوراً حاسم الأهمية في القطاع السمعي البصري، ولكن في كثير من البلدان لا يعترف لهم إلا بالقليل من حقوق الملكية الفكرية[٣]، وذلك لعدم توافر إطاراً قانونياً دولياً واضح لحمايتهم، مما يعني عدم إتاحة الحماية الكافية لفناني الأداء، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بفناني الأداء، ونتيجة لذلك ظهرت معاهدة بيجين لتسهم في حماية حقوق فناني الأداء من الانتفاع بأوجه أدائهم في الوسائط

[١] وذلك وفقاً لمبادئ المعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، والحماية المستقلة، ومعايير الحد الأدنى من الحماية والأولوية والشفافية والمصلحة العامة.

[٢] بما في ذلك الأفلام والفيديوهات والبرامج التلفزيونية في العصر الرقمي.

[٣] فنانو الأداء هم عبارة عن الفنانين والعاملين في مجال الثقافة (الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره من مصنفات أدبية أو فنية أو وجهاً من التعبير الفلكلوري).

السمعية البصرية، وهو ما يحاول البحث أن يتناوله ويدرس المنافع المترتبة على هذه المعاهدة[1].

هدف البحث:

تكتسب حماية حقوق فناني الأداء السمعي البصري أهمية خاصة في عصر الإنترنت، إذ يلاحظ تزايد بث البرامج التلفزيونية والأفلام والفيديوهات وإتاحتها عبر الحدود من خلال القنوات الرقمية، ولذلك يهدف البحث إلى استنتاج المنافع والنفقات المترتبة على حماية الأداء السمعي البصري في ظل معاهدة بيجين، حيث تعزز معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري الحقوق المالية لممثلي الأفلام وسائر فناني الأداء، وتمنح أيضاً فناني الأداء الحقوق المعنوية لضمان إسناد أوجه أدائهم ومنع أي تحريف لها[2].

تساؤلات البحث:

من خلال البحث يحاول الباحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما دور معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري في مجال حماية حقوق فناني الأداء؟

ما هي المنافع المترتبة على حماية الأداء السمعي البصري في ظل معاهدة بيجين؟

مدى مساهمة معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري في تطوير القواعد القانونية الدولية لحماية الملكية الفكرية لفناني الأداء؟

ما الإضافة التي أضافتها معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، ومدى اختلافها عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة لها؟

---

[1] مثل التليفزيون والسينما والفيديو.

[2] حيث تمكن معاهدة بيجين فناني الأداء من تحصيل دخل إضافي مقابل عملهم، وتمكين فناني الأداء من تقاسم الحصيلة مع المنتجين ومشاطرة الإيرادات المتأتية على الصعيد الدولي من الإنتاج السمعي البصري.

المنهجية العلمية للبحث:

لتحقيق الهدف من البحث استخدم الباحث المنهج الاستدلالي لدراسة النظام القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودورها في حماية الملكية الفكرية من خلال آليات عملها، والاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت من خلال المنظمة – ومنها معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، واعتمد الباحث أيضاً على المنهج الاستقرائي وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات، والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة ذات العلاقة.

الدراسات السابقة:

خلصت دراسة " عاصم على الشريف" إلى ضرورة نشر ثقافة الملكية الفكرية في مصر، وحتمية إنفاذ القوانين لحماية الملكية الفكرية، وبينت الدراسة أهمية الإدارة الاقتصادية لأصول الملكية الفكرية من خلال تتبنى استراتيجيه قومية للملكية الفكرية، مع ضرورة التقييم الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية، باعتبارها أحد أهم مصادر الثروة القومية.[١]

بينت دراسة " خالد بن عبد الله بن محمد "أهمية الحماية في كافة مجالات الملكية الفكرية لما لها من أثر في التقدم الفني والصناعي والتجاري، ووضحت أثر المعاهدات، الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وتأثيرها على مستقبل العلاقات الصناعية والتجارية، وأوصت الدراسة بضرورة التوسع في تجريم الأفعال المتعلقة بالاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية[٢].

خلصت دراسة " محمد إبراهيم الصائغ "إلى أهمية تطوير المعايير القانونية الدولية الحمائية للملكية الفكرية، وتطوير المعايير الدولية

[١] عاصم على الشريف، الإدارة الاقتصادية لأصول الملكية الفكرية، بالتطبيق على صناعة البرمجيات في مصر، رسالة ماجستير، غير منشورة، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، ٢٠١٨.

[٢] خالد بن عبد الله بن محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،٢٠١١.

للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وخاصة في ظل التطور السريع المتلاحق في وسائل الاتصالات[1].

توصلت دراسة " محمد سمير صالح " إلى ضرورة وضع تشريعات وطنية موحدة قانون للملكية الفكرية، مع مراعاة حماية وتنظيم الحقوق الفكرية الرقمية إلى جانب الحقوق الفكرية التقليدية، فضلاً عن نشر ثقافة حماية الملكية الفكرية على مختلف المستويات[2].

الكلمات المفتاحية:

فنانو الأداء - الأداء السمعي بصري – المنظمة العالمية للملكية الفكرية - معاهدة بيجين حق المؤلف - حقوق فناني الأداء- معاهدة الويبو ـــ اتفاقية برن – اتفاقية تريبس – اتفاقية روما

قائمة الاختصارات:

الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات: G A T S

الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة: G A T T

المنظمة العالمية للملكية الفكرية: W I P O

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: T R IP S

اتفاقية ويبو للإنترنت: W C T

اتفاقية ويبو شأن الأداء والتسجيل الصوتي: W P P T

[1] محمد إبراهيم الصائغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠٠٩.

[2] محمد سمير صالح، تأثير البيئة الرقمية على محتوى الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق،٢٠٠٧،٠

الفجوة البحثية:

بالرغم من وفرة الدراسات المرتبطة بالأشكال المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بتلك الحقوق، إلا أن موضوع البحث المتعلق بالمنافع المترتبة على حماية الأداء السمعي البصري في ظل معاهدة بيجين يعتبر من الموضوعات الحديثة، وخاصة أن المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ إلى الآن، وبالتالي تتسم الدراسات، والكتابات عن الموضوع بالندرة، وبالتالي يحاول الباحث من خلال هذا البحث سد تلك الفجوة من خلال التصدي لموضوع بحثي يتسم بالحداثة، والمعاصرة، وتعتبر الدراسة نقطة بحثية تفتح الباب على مصراعيه أمام فيض متدفق من الموضوعات البحثية منها على سبيل المثال لا الحصر الجانب الاقتصادي المتمثل في بيان أثر اتفاقية بيجين على الناتج القومي، والدخل القومي، والإنفاق القومي بشقيه الاستهلاكي، والاستثماري، وأثرها على الصادرات، والواردات، وميزان المدفوعات، والإيرادات العامة للدولة، والموازنة العامة للدولة، وأثرها على البطالة....الخ، بالإضافة إلى أثار اتفاقية بيجين على المستوى السياسي، التشريعي ،الاجتماعي، والثقافي، والفني، والأخلاقي، والبيئي، والتكنولوجي،.... الخ.

مصادر جمع البيانات:

اعتمد الباحث لإعداد هذا البحث على مصادر متنوعة منها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وخاصة المواقع الرسمية ذات العلاقة بموضوع البحث كموقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يحتوى على قواعد بيانات، ومعلومات وفيرة تفصيلية شاملة دراسات، وكتب، وتقارير تخص كل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية على المستوي الدولي، ويحتوي أيضاً على معلومات تفصيلية عن جميع المعاهدات، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية المختلفة بأشكالها المختلفة، كما اعتمد الباحث أيضاً على مواقع أكاديمية رسمية لجامعات ومعاهد علمية محلية ودولية تناولت موضوعات ذات علاقة بالملكية الفكرية، واعتمد الباحث أيضاً لإتمام هذا البحث على المصادر التقليدية المتمثلة في الكتب والمراجع والدوريات والنشرات والتقارير والرسائل العلمية، والبحوث والدراسات المختلفة ذات العلاقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

لتحقيق الهدف من البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث يتناول الباحث من خلال المبحث الأول " الخلفية التاريخية لإنشاء معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري " التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، بدءاً من اتفاقية برن، واتفاقية روما، ثم ظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ثم اتفاقية التريبس من خلال منظمة التجارة العالمية، وأخيراً إنشاء معاهدة بيجين.

ومن خلال المبحث الثاني "حق المؤلف ما بين الأصالة الفكرية، والديناميكية الواقعية" يتناول الباحث الحقوق التي يشملها حق المؤلف من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو "، ثم يتناول الباحث حقوق فناني الأداء السمعي البصري.

ومن خلال المبحث الثالث "دراسة تفصيلية عن معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري" يتناول الباحث حقوق الملكية الفكرية التي تمنحها معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، ويوضح الباحث مدى التوافق بين أحكام معاهدات الويبو، وأحكام معاهدة بيجين، ثم يعرض الباحث المنافع المترتبة على حماية الأداء السمعي البصري في ضوء معاهدة بيجين.

المبحث الأول

الخلفية التاريخية لإنشاء معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري

أولاً: حقبة اتحاد برن:

تم تأسيس نظام حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي تدريجياً منذ ثمانينات القرن التاسع عشر، بهدف حماية الملكية الفكرية دولياً[1]، وذلك من خلال انعقاد المؤتمر الدولي لحماية حقوق المؤلفين عام ١٨٨٣،

[1] وذلك وفقاً لمبادئ المعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، والحماية المستقلة، ومعايير الحد الأدنى من الحماية والأولوية والشفافية والمصلحة العامة

حيث كان الهدف من المؤتمر هو صياغة أحكام واضحة ترمي إلى توحيد الإطار القانوني للملكية الأدبية، وأفضى المؤتمر إلى اتفاقية برن للأعمال الأدبية والفنية[1]، التي اعتمدت سنة ١٨٨٦ وهي اتفاقية عالمية تعني بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، وتم عقدها لأول مرة في برن بسويسرا عام ١٨٨٦، ونجحت الاتفاقية في حماية حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعلمية[2]، وتتيح الاتفاقية للمبدعين مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم، وتشمل الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها، وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان التي ترغب في استخدامها، وقد تم تعديل الاتفاقية في مؤتمرات ومناقشات مختلفة، وأخر نسخة تم اعتمادها كانت في باريس ١٩٧٩.

شهدت بدايات القرن العشرين تطور جديد حول صناعة الأفلام الصامتة، ثم الصور الناطقة، ولأول مرة صار من الممكن تسجيل فناني الأداء، ونسخ أدائهم وتوزيعه على الجمهور محلياً ودولياً، وكان ذلك من الأسباب التي دفعت باتحاد برن، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى صياغة "اتفاقية روما" عام ١٩٦١ ، وهي اتفاقية دولية لحماية فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وتضمن الاتفاقية الحماية لفناني الأداء السمعي لكنها لا تمنح سوى حقوقاً محدودة لفناني الأداء السمعي البصري، ثم بعد ذلك تم اعتماد اتفاقية التسجيلات الصوتية عام ١٩٧١، حيث تضمن الاتفاقية حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح[3].

[1] انضمت مصر إلى اتفاقية برن بتاريخ ٢ مارس عام ١٩٧٩ وفي ٧ يونيو عام ١٩٧٩ بدء نفاذ الاتفاقية

[2] تلي ذلك المؤتمر إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أدخلت تحديثات على هذه الاتفاقية على مر السنين.

[3] ملخص عن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٨٨٦)، إصدارات الويبو، لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على الموقع التالي : ww.wipo.int

ثانياً: حقبة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) WIPO:

في عام ١٩٦٧ وقعت الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية باريس، واتفاقية برن، اتفاقية تأسيسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[١] (World Intellectual Property Organization) وأدى ذلك إلى تأسيس الويبو في عام ١٩٧٠، وفي عام ١٩٧٤ أصبحت الويبو إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة[٢]، وتسعى المنظمة إلى تشجيع حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، وتشجيع صياغة القواعد والأوامر القانونية الدولية ذات العلاقة بمجال حماية الملكية الفكرية، كما أنها تتولى إدارة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية[٣] ، كما تقدم الويبو خدمات أنظمة التسجيل العالمي للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع. وبسبب المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والمتسارعة قامت المنظمة بمساعدة دول العالم في تطوير تشريعاتها المحلية، وتقديم مساعدات تقنية وتدريبية وقانونية، وقامت الويبو بإدخال تحديثات على حماية حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعلمية في العصر الرقمي وخاصة حقوق نقل المصنف إلى الجمهور عبر الإنترنت[٤]، وذلك من خلال معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة في عام ١٩٩٦[٥].

تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إدارة اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المسموعة والمرئية، ومع تسارع عصر التكنولوجيا الرقمية والاتصال والبث الفضائي في الآونة الأخيرة بعد توقيع معاهدة روما لا سيما مع ظهور الكمبيوتر وانتشار شبكات الاتصال وأجهزة نقل المعلومات ونسخها وطباعتها، مما أدى إلى ضرورة وضع قواعد لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات

---

[١] أطلقت منظمة الويبو في سبيل دعم الملكية الفكرية يوم عالمي للملكية الفكرية وهو يوم ٤/٢٦ من كل عام باعتباره يوافق يوم تطبيق قرار تأسيس المنظمة.

[٢] مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جنيف بسويسرا

[٣] منذ ذلك الحين أبرمت أكثر من ٢٠ معاهدة دولية تحت رعاية الويبو، مما ساهم بشكل كبير في حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

[٤] إلهام شلبي، ماجدة إسماعيل، دليل حقوق الملكية الفكرية، جامعة حلوان، ٢٠١٠، ص ٢٥.

[٥] لمزيد من التفاصيل راجع اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الصوتية، ولكن مع مراعاة مصالح الجمهور في نشر التعليم والبحث والاطلاع على المعلومات، ولذلك قامت منظمة الويبو بتنظيم معاهدة الويبو للأداء والتسجيل الصوتي في ١٩٩٦/١٢/٣١، وتم ربط هذه المعاهدة باتفاقية روما حيث قضت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى بأن نصوصها لا تؤثر على التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية روما، إنما جاءت هذه الاتفاقية لتطوير قواعد حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وسميت الحقوق التي تم تنظيمها في هاتين المعاهدتين (اتفاقية روما، ومعاهدة الويبو) بالحقوق المجاورة لحق المؤلف[١].

ثم اعتمدت معاهدة مراكش عام ٢٠١٣، وهي جزء من مجموعة المعاهدات لحق المؤلف التي تديرها الويبو، ولهذه المعاهدة بعد إنساني واضح يرمي إلى تنمية المجتمع، وهدفها الرئيسي وضع مجموعة من التقييدات، والاستثناءات الإلزامية لفائدة لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات[٢].

ثالثاً: حقبة منظمة التجارة العالمية:

تأسست منظمة التجارة العالمية خلال جولة مفاوضات أورجواي في عام ١٩٩٤، وقد نجم عن المفاوضات التي أطلقتها البلدان الموقعة على الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، إبرام مجموعة من الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية التريبس عام ١٩٩٤ بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي تديرها منظمة التجارة العالمية ، وتركت اتفاقية التريبس أثراً عميقاً على حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، حيث ألزمت أعضاء منظمة التجارة العالمية ببنود الاتفاقية بهدف توفير آلية فعالة للمراقبة وتسوية النزاعات ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية، وحسب اتفاقية روما واتفاقية تريبس تدخل هيئات البث ضمن أصحاب الحقوق المجاورة الذين يتمتعون بحقوق البث، وتعديل

[١] ww.wipo.int

[٢] الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش (٢٠١٣)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية،٢٠١٦،ص٢

المصنفات ونسخها[1]، وتنص اتفاقية تريبس على توفير الحماية لهذه الحقوق لمدة ٢٠ سنة[2].

رابعاً: نشأة معاهدة بيجين:

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لحماية الأداء السمعي البصري معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، وقد انعقد المؤتمر في بيجين بالصين من ٢٠ إلى ٢٦ يونيو عام ٢٠١٢، واعتمدت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري في ٢٤ يونيو من العام ذاته، فمعاهدة بيجين هي محصلة مفاوضات دامت أكثر من ١٢ عاماً تحت رعاية الويبو، وتعتبر تطور هائل في تاريخ نظام حق المؤلف الدولي ، وبفضل معاهدة بيجين دخل فنانو الأداء السمعي البصري تحت مظلة الإطار الدولي لحق المؤلف على نحو شامل لأول مرة، فقد حدثت معاهدة بيجين الحماية التي تقدمها اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث إلى المغنيين والموسيقيين والراقصين والممثلين وفناني الأداء السمعي البصري، كي تواجه الحقبة الرقمية، وتكمل هذه التحديثات الأحكام الواردة في معاهد الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، إذ تشمل معاهدة بيجين أوجه أداء الفنانين في مختلف وسائل الإعلام مثل السينما والتلفزيون، كما أنها تشمل الموسيقيين عندما تسجل أوجه أدائهم الموسيقي على أقراص فيديو رقمية أو أي منصة سمعية بصرية أخرى، وتضمن معاهدة بيجين الحقوق الاقتصادية لفناني الأداء في أوجه الأداء المثبتة، وأوجه الأداء غير المثبتة، وستدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إبداع ثلاثون من الأطراف المؤهلة وثائق التصديق أو الانضمام[3]، ولابد لأي دولة تريد الانضمام لمعاهدة بيجين أن تودع وثيقة تصدي أو انضمام لدى المدير العام للويبو

[1] يسمح في بعض البلدان للمستهلكين بالحصول على نسخة واحدة من أجل الاستخدام الشخصي وليس التجاري.

[2] حق المؤلف، راجع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تريبس.

[3] إجراء التوقيع على المعاهدة هو بمثابة إقرار مبدئي يعبر عن رغبة الدولة في أن تفحص المعاهدة محلياً وتنظر في التصديق عليها علماً بأن التوقيع لا يترتب عليه أي التزام قانوني بالتصديق عليها، أما إجراء التصديق أو الانضمام فهو بمثابة اتفاق على الالتزام قانونياً بأحكام المعاهدة، ولا فرق بين الانضمام والتصديق إلا بالإجراء، وكلاهما ينتج الأثر القانوني ذاته. وفي إجراءات التصديق توقع الدولة أولاً ثم تصادق على المعاهدة أما إجراء الانضمام فلا يشمل سوى خطوة واحدة ولا يكون مسبوقاً بعملية التوقيع.

ويجب أن تكون تلك الوثيقة موقعة من السلطة الوطنية المختصة وفق التشريع الوطني لكل دولة .

المبحث الثاني
حق المؤلف ما بين الأصالة الفكرية، والديناميكية الواقعية

أولاً: محل حماية حق المؤلف:

يحمي حق المؤلف إبداعات المؤلفين الأدبية والفنية " المصنفات[1] " ويعني حق المؤلف أن للمؤلفين، وأصحاب الحقوق المجاورة حق في مصنفهم، ولا يشير حق المؤلف بالمعنى الضيق إلا إلى حقوق المؤلفين في مصنفهم ، وبمعنى أوسع يشمل حق المؤلف أيضاً الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء، حيث ترتقي معاهدة بيجين بوضعية فناني الأداء الهشة في قطاع الأداء السمعي البصري، لأنها توفر إطاراً قانونياً دولياً أوضح لحمايتهم، وستتيح الحماية لفناني الأداء - لأول مرة - في المحيط الرقمي، وستسهم أيضاً في حماية حقوق فناني الأداء من الانتفاع بأوجه أدائهم دون تصريح في الوسائط السمعية البصرية مثل التلفزيون والسينما والفيديو، ، ويحمي حق المؤلف حقوق الملكية، فضلاً عن الحقوق الشخصية[2].

---

[1] وفقاً لاتفاقية برن تشمل المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب حق المؤلف كل أنواع الإنتاج في المجالات الأدبية والعلمية والفنية، مثل الكتب والكتيبات، وغيرها من المحررات والمحاضرات، والخطب والمواعظ، وغيرها من المصنفات من نفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية، والمسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية، والتمثيليات الإيمائي،ة والمؤلفات الموسيقية، والمصنفات السينمائية، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير والخطوط، أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتوغرافية ،والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم، وأضافت معاهدات حق المؤلف المبرمة حديثاً أنواعاً إضافية من المصنفات إلى هذه القائمة بما في ذلك قواعد البيانات وبرمجيات الحاسوب.

[2] غالباً ما يشار إلى هذين المفهومين بالحقوق الاقتصادية والحقوق المعنوية، وتاريخياً ساد في العالم نظامان مختلفان فيما يتعلق بقانون حق المؤلف، كان إحداهما ممثلاً بالمملكة المتحدة، والولايات المتحدة حيث كان يعتبر حق المؤلف كنتاج للسياسة العامة التي تشجع الإبداع الأدبي والفني، مع تركيزه على حماية حقوق ملكية المؤلف. وكان الآخر ممثلاً بفرنسا وألمانيا حيث كان يعتبر المصنف امتداداً لشخصية المؤلف وانعكاساً لروح، ه مع تركيزه على حماية الحقوق الشخصية للمؤلف، ونظراً لأن معظم البلدان في النظامين هي أعضاء في اتفاقية برن وما تزال تتعلم من بعضها البعض فإن الفرق بين النظامين يتضاءل تدريجياً.

ثانياً: الحقوق التي يشملها حق المؤلف:[1]

تعد مسألة الحقوق التي يشملها حق المؤلف أحد أهم جوانب قوانين حق المؤلف في جميع البلدان[2] ، وبفضل تباين الظروف الاقتصادية والتقاليد الثقافية والقيم المتصورة لمختلف البلدان تختلف الأحكام المتعلقة بحق المؤلف ، ويعبر عنها بطرق مختلفة ، وتميز قوانين حق المؤلف في معظم البلدان بين الحقوق المعنوية (الحقوق الشخصية) والحقوق الاقتصادية (حقوق الملكية)[3].

أ) تشمل الحقوق المعنوية ما يلي:

١) حق المطالبة بنسبة المصنف إلى مؤلفه.[4]

٢) الحق في سلامة المصنف.[1]

---

[1] نطاق الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية بموجب اتفاقية المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية لا تقتصر على البلد الذي نشر فيه المصنف الفكري لأول مرة، أو البلد الذي ينتمي إليه المؤلف بجنسيته إنما يعتبر طلب الحماية الذي يسجل في إحدى دول منظمة الويبو شاملاً جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

[2] حماية الفنون الشعبية بموجب حق المؤلف، حيث تشير الفنون الشعبية إلى المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي أنشأتها مجموعات قومية منقولة من جيل إلى جيل، وتشكل جزءاً أساسياً من التراث التقليدي كالفلكلور والشعر والأغاني والرقصات والآلات الموسيقية والاحتفالات والرسومات والنحت والفخار والتطريز والسجاد والملابس والمصنفات المعمارية وما إلى ذلك، وتستخدم عبارة أشكال التعبير الثقافي التقليدي أيضاً لوصف هذه المصنفات وتحمل العديد من أشكال التعبير في الفنون الشعبية بموجب حق المؤلف من الناحية النظرية لأنها تقع ضمن نطاق حماية حق المؤلف فعلى سبيل المثال يدمج قانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف للبلدان النامية – الذي سنته تونس بمساعدة اليونسكو والويبو – الفنون الشعبية في مجال حماية حق المؤلف، وسنت عشرات البلدان تشريعات لحماية الفنون الشعبية بطرق مختلفة يستند بعضها إلى قانون تونس النموذجي ،وتنظر الدول الأعضاء في الويبو في مسألة حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية والفلكلور، ومع ذلك قد يتعارض حق المؤلف مع الفنون الشعبية بعدة طرق، فعلى سبيل المثال يحمى حق المؤلف لمدة محدودة في حين تتطلب الفنون الشعبية حماية دائمة كتراث ثقافي ،وغالباً ما يحمي حق المؤلف المصنفات الثابتة في مجملها، في حين أن الفنون الشعبية في حالة تطور مستمر وليست دائماً ثابتة ،وعلاوة على ذلك يجب أن يمتلك حق المؤلف واحد أو أكثر من أصحاب الحقوق، ولكن الفنون الشعبية تنتمي إلى جنسية معينة أو جماعة أو مجتمع ، وهي مفاهيم مجردة يصعب تحديدها بوضوح ،وقد يعتبر المجتمع أن المصنف ملك للمجتمع ككل وليس لأفراده ،وبالنظر إلى خصائص الفنون الشعبية وتعارضها مع نظام حق المؤلف اختار عدد من البلدان حماية الفنون الشعبية بموجب تشريعات منفصلة.

[3] سامر محمد، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، جامعة آل البيت،٢٠٠٦، ص ص ١١٢-١١٧.

[4] الذي يشار إليه غالباً بالإسناد أو حق الأبوة.

٣) الحق في نشر المصنف أو توزيعه على الجمهور.

٤) حق تعديل المصنف المنشور.

ب) تشمل الحقوق الاقتصادية ما يلي:

١) حق النسخ من أجل إنجاز مصنفات بنفس.

٢) حق التأجير أو الترخيص المؤقت للمصنفات الأصلية أو نسخ من المصنفات السمعية البصرية أو برمجيات الحاسوب للآخرين مقابل دفع رسوم.

٣) حق نقل المصنف إلى الجمهور من خلال العروض والبث والمعارض والنشر على الإنترنت.

٤) الحق في التحكم في إبداع مصنفات مشتقة بناءً على المصنف الأصلي بما في ذلك الترجمات والتحوير والتجميع والتي غالباً ما يشار إليها بحقوق الترجمة والتحوير.

ثالثاً: الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء

تنقسم حقوق فناني الأداء إلى حقوق معنوية، وحقوق اقتصادية، ويحب أن نعلم أن كلاً من اتفاقية روما، واتفاقية تريبس لم تتناول الحقوق المعنوية لفناني الأداء، لكن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تمنح فنانو الأداء العديد من الحقوق الاقتصادية منها:

١) حق المطالبة بأن يسند إليهم أدائهم.

٢) حق الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائهم يكون ضاراً بسمعتهم.

[١] أي الحق في منع تشويه المصنف أو تحريفه، عندما يؤدي ذلك إلى تقويض الطبيعة الأساسية للمصنف، وعندما يلحق الضرر بسمعة المؤلف.

٣) حق تسجيل أدائهم ونسخ التسجيلات وتوزيع العروض ونشرها على الإنترنت.

٤) حق منح تراخيص فيما يتعلق بأدائهم مقابل أجر.

رابعاً: ما الذي لا يمكن حمايته بحق المؤلف:

يحمى حق المؤلف المصنفات الأصلية في المجالين الثقافي والفني، الأصالة تعني أن المصنف يختلف ويتميز عن غيره من المصنفات، فإذا كان المصنف بسيطاً جداً إلى درجة يبدو فيه متشابهاً بشكل أو بآخر لا يغطيه حق المؤلف بسبب انعدام الأصالة، وقد يختلف قدر الأصالة بشكل كبير حسب القوانين الوطنية لكل بلد[١].

خامساً: مدة حماية المصنف:

تدوم الحقوق الاقتصادية في حق المؤلف لفترة محدودة، وتختلف القواعد الوطنية بشأن مدة الحماية ، وتحدد معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة الحد الأدنى من مدة حماية أنواع متعددة من المصنفات رغم أن البلدان قد تتيح مدداً أطول، فوفقاً لاتفاقية برن، واتفاقية تريبس يحمى حق المؤلف طوال حياته بالإضافة إلى خمسين عاماً بعد وفاته، وفي أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية مددت فترة الحماية لتشمل حياة المؤلف بالإضافة إلى سبعين عاماً بعد وفاته، وتبلغ حماية الصور ومصنفات الفنون التطبيقية في اتفاقية برن ٢٥ سنة على الأقل ابتداءً من خروج المصنف إلى الوجود، ووفقاً لاتفاقية برن يجب أن تكون مدة حماية الحقوق المعنوية الممنوحة للمؤلف على الأقل مماثلة لمدة حماية الحقوق الاقتصادية ، ولا تتطلب اتفاقية تريبس حماية إلزامية لحقوق المؤلف المعنوية ، وفي بعض

[١] كمثال على ذلك المقالات الإخبارية الحالية في بعض البلدان لا يمكن حمايتها بموجب حق المؤلف، بينما في بلدان أخرى تحمى بموجب حق المؤلف حتى لو كانت خاضعة للاستثناء من هذا الحق، ومع ذلك فإن ما يحصل على الحماية ليس الحقائق أو الأفكار أو المبادئ الأساسية المعكوسة في المصنف ،وإنما تعبير المؤلف بتميز عن تلك الحقائق أو الأفكار أو المبادئ ، وبالتالي حتى لو حظيت المقالات الإخبارية بحماية بموجب حق المؤلف يمكن للعديد من الكتاب صياغة عدة مقالات استناداً إلى الحقائق الأساسية ذاتها.

البلدان تتسم الحقوق المعنوية بالديمومة، وبالتالي لا يوجد نص حول مدة حمايتها اعتباراً لعامل الديمومة[١].

سادساً: الحقوق المجاورة:[٢]

تشير الحقوق المجاورة أو الحقوق ذات الصلة إلى الحقوق التي يتمتع بها أولئك الذين لم يؤلفوا أو يبدعوا المصنفات، ولكن لديهم علاقة وثيقة بها[٣]،وحسب المعاهدات الدولية يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث بالحقوق المجاورة[٤] ، حيث تضع هيئات البث الموارد المالية والتنظيمية لإعداد وتوزيع المصنف عبر إشارة البث [٥].

أصحاب الحقوق المجاورة[٦]:

١) منتجو التسجيلات الصوتية[٧] :منتج التسجيل الصوتي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤولية تثبيت الأصوات التي

---

[١] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ص ٤٧-٨٥

[٢] يوصي الباحث أن يستبدل مصطلح الحقوق المجاورة بالحقوق ذات العلاقة حيث أن كلمة المجاورة ذات مدلول مكاني

[٣] لأنهم تولوا توزيع المصنفات الأدبية والفنية أو لأنهم أتوا بمهارات تقنية وتنظيمية لإنتاج تعبيرات معينة من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف.

[٤] في معظم البلدان تحمى الحقوق المجاورة بموجب تشريعات الملكية الفكرية، إما كجزء من قانون حق المؤلف وإما كقانون منفصل، أما في بعض البلدان فإنها تحمى بموجب قانون العمل أو قانون المنافسة أو قانون العقود وغالباً ما تخضع هذه الحقوق لتقييدات واستثناءات.

[٥] تمنح بعض البلدان أيضاً الحقوق المجاورة للمجموعات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بإعداد المصنفات توزيعها مثل الناشرين

[٦] راجع المادة الثانية من معاهدة الويبو.

[٧] تنص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية ، وفي الصناعة التسجيلات الصوتية أي كان نسقها ووفقاً لاتفاقية روما واتفاقية تريبس ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي يدخل منتجو التسجيلات الصوتية ضمن أصحاب الحقوق المجاورة وتشمل حقوقهم الاقتصادية نسخ التسجيلات الصوتية وتوزيعها وتأجيرها عبر شبكة الإنترنت، فبعد أن يقوم منتج التسجيلات الصوتية بإنتاج تسجيل صوتي (على شكل شريط كاسيت أو قرص مضغوط أو ملف رقمي) لا يسمح لأي طرف آخر بنسخ التسجيل أو بيعه أو تأجيره أو نشره على الإنترنت دون إذن من الشركة، وفي بعض البلدان يتعين على محطات الإذاعة والتلفزيون ومراكز التسوق دفع رسوم للمنتج لبث التسجيل ،وبالمثل يجب أن يحصل منتجو التسجيلات الصوتية والمرئية الذين يعتزمون القيام بتسجيلات صوتية مرئية على إذن المؤلف لاستخدام المصنف الأساسي المحمي بموجب حق المؤلف مثل المصنف الموسيقي (الأغنية) ويدفعوا أجراً مقابل ذلك.

يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة.

٢) محطات الإذاعة المسموعة والمرئية: التي تقوم بإرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية بالنسبة لبرامجها في الراديو والتلفزيون.

المبحث الثالث
دراسة تفصيلية عن معاهدة بيجين

أولاً: ماهية الأداء السمعي البصري لفناني الأداء الذي تناولته معاهدة بيجين:

معاهدة بيجين تنص بوضوح على أن فناني الأداء يشملون الممثلين والمغنيين الذين يؤدون أشكال التعبير الفولكلوري، ويشمل الأداء السمعي البصري جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معاً، وتكمن أهميتها حسب طريقة استعمالها، وتنوعها، وتبرز أهمية تلك الوسائل السمعية البصرية الحقيقية في مضامينها التي تحملها، والتي تبرزها في أشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة (علمية أو فنية)[١]. ونظراً للتطور الذي يشهده هذا العصر فإن للتكنولوجيا علاقة وثيقة بالسمعي البصري[٢].

[١] الوسائل السمعية البصرية هي كل وسائل الإعلام المخالفة للإعلام الورقي، فهي أي وسيلة إعلامية تستخدم جهاز للتواصل، ويمكن حصر هذه الوسائل من أبسطها كاللافتة أو الملصقة إلى أكثرها تعقيداً مثل الكمبيوتر والسينما والتلفزيون، حيث تستقطب هذه الوسائل كل فئات المجتمع، وتنافس وسائل الاتصال التقليدية.

[٢] التكنولوجيا هي تركيبة من التجهيزات والوسائل والمعارف التطبيقية في الصناعة، وهذه المعارف منها ما هو مرتبط بالعلم وتطبيقاته في الصناعة ومنها ما هو مرتبط برأس المال البشري (معرفة كيفية العمل والإنتاج) وهي معارف منظمة ومشكلة لتقنيات مجمعة لدى الأفراد (إمكانيات وطاقات وعارف) تسمح لهم بتوجيه الآلة وتنظيم الإنتاج وهي نتيجة تراكم سنوات من التجارب الإيجابية لدى عدد معين من الأفراد تستعمل في إنتاج سلع وفي إنشاء سلع جديدة وكثيراً ما تستعمل هذه الوسائل التكنولوجية في السمعي البصري حيث أنه من المتوقع أن تندثر الوسائل القديمة كالجرائد

ثانياً: حقوق الملكية الفكرية التي تمنحها معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري:[١]

أ) الحقوق المالية التي تمنحها معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري:

تتناول معاهدة بيجين حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري، وتمنح المعاهدة فناني الأداء أربعة حقوق مالية في أوجه أدائهم المثبت في التثبيت السمعي البصري[٢]، وفيما يلي عرض لهذه الحقوق[٣]:

١) **حق الاستنساخ:** هو الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر في التثبيت السمعي البصري بأية طريقة أو أي شكل كان.

٢) **حق التوزيع:** هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها.

٣) **حق التأجير:** هو الحق في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للأداء المثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور.

٤) **حق إتاحة الأداء[٤]:** هو الحق في التصريح بإتاحة أي أداء مثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية.

أما فيما يتعلق بالأداء الحي فتمنح معاهد بيجين ثلاثة أنواع من الحقوق المالية لفناني الأداء في أوجه أدائهم (الحية) غير المثبتة وهي:

١) حق الإذاعة.

---

[١] CUI Guobin (). Patent law : principles and cases , Beijing : Peking university press, ٢٠١٦, p p١٤٧-١٥٣

[٢] التثبيت هو كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق في إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة

[٣] راجع المادة الثانية من معاهدة الويبو

[٤] يشمل ذلك الحق بصورة خاصة إتاحة الأداء عبر الإنترنت.

٢) حق النقل إلى الجمهور (إلا إذا سبق الأداء أن كان مذاعاً).

٣) حق التثبيت.

غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتخلى عن الحق في التصريح، وأن تنص بدلاً منه على مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر لأدائهم المثبت في التثبيت السمعي البصري لإذاعته أو نقله للجمهور، على أن المعاهدة تجيز لأي طرف متعاقد أن يحد من تطبيق ذلك الحق أو يمتنع عن تطبيقه تماماً شرط أن يفعل ذلك بإبداء تحفظ على المعاهدة، وفي حال أبدى طرف متعاقد تحفظاً من ذلك القبيل أمكن لسائر الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تطبيق المعاملة الوطنية على الطرف المتعاقد المتحفظ[١].أما فيما يتعلق بنقل الحقوق فتنص المعاهدة على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية أنه في حال وافق فنان الأداء على التثبيت السمعي البصري لأدائه، أن تنقل الحقوق الحصرية المذكورة أعلاه إلى منتج التثبيت السمعي البصري، إلا إذا نص العقد بين فنان الأداء والمنتج على غير ذلك، وبخلاف نقل الحقوق من الممكن للقوانين الوطنية أو الاتفاقات الفردية أو الجماعية أو غيرها أن تمنح فنان الأداء الحق في مكافأة عادلة مقابل أي انتفاع بالأداء كما هو منصوص عليه في المعاهدة[٢].

ب) الحقوق المعنوية التي تمنحها معاهدة بجين بشأن الأداء السمعي البصري:

١) حق فنان الأداء بأن ينسب إليه أداؤه.[٣]

٢) الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر يكون ضاراً بسمعة فنان الأداء.

---

[١] مبدأ المعاملة بالمثل.

[٢] Liu Chuntain (et al.)) intellectual property law , Beijing ,Higher Education press and Peking university press, ٢٠٠٠, p١٧٨

[٣] إلا إذا اقتضت طريقة استعمال الأداء غير ذلك

ثالثاً: استثناءات معاهدة بيجين على حق المؤلف:[1]

يعد التعبير الإبداعي بما في ذلك الأدب والفن والموسيقى والأفلام جزءاً لا غنى عنه في حياتنا ، ومن أجل تلبية احتياجات الأشخاص المعقولة بشأن استخدام تلك الإبداعات، وأيضاً من أجل حماية المصلحة العامة[2]، أصبح من الضروري الموازنة بين حماية حق المؤلف، وحماية المصلحة العامة، وفيما يتعلق بالاستثناءات تتضمن المادة الثالثة عشر من معاهدة بيجين التقييدات والاستثناءات طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من اتفاقية برن، بحيث يتسع نطاق تطبيقها لتشمل كل الحقوق، ونص البيان المتفق عليه في المادة العاشرة من معاهدة حق المؤلف ينطبق على معاهدة بيجين، فتلك التقييدات والاستثناءات تعتبر امتثالاً لمعاهدة برن، و يجوز أن تمتد لتشمل البيئة الرقمية، ويجوز للدول المتعاقدة أن تمنح استثناءات وتقييدات جديدة تلائم البيئة الرقمية، ويكون إنشاء تقييدات واستثناءات جديدة أو توسيع نطاق القائم منها مسموحاً به إذا كانت تلبي شروط اختبار الخطوات الثلاث، ويجب أن تكون مدة الحماية سنة على الأقل، ولا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

[1] للمزيد من التفاصيل راجع، أساسيات الملكية الفكرية، سؤال وجواب للطلبة والطالبات، إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[2] يعني مبدأ المصلحة العامة أن حماية حقوق الملكية الفكرية وممارستها يجب أن تكون متوازنة مع المصلحة العامة ، وأنه يجب الحفاظ على التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق ،ومصالح عامة الجمهور، وفي اتفاقيات الملكية الفكرية غالباً ما تحمي المصلحة العامة من خلال نظام يتسم بالمرونة في تطبيق حقوق الملكية الفكرية مثل الاستثناءات على حق المؤلف، و تقر اتفاقية تريبس بالأهداف السياسية العامة للنظم الوطنية من أجل حماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية، وتقر أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً، بهدف تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار، وتنص المادة السابعة على أنه " ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، ونشرها تحقيقاً للمنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية، وللمنتفعين بها، وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات.

والاستثناءات على حق المؤلف تعرف باسم " اختيار الخطوات الثلاث " التي تشمل ما يلي[1] :

١) الحالات الخاصة التي تطبق على بعض أصناف الاستخدامات مثل التقارير الإخبارية، أو الاستخدامات التعليمية، أو الاستخدامات الشخصية غير التجارية، أو الاستخدامات المسموح بها للمكتبات للحفاظ على المواد، وخدمة المستفيدين منها.

٢) يجب ألا تتعارض تلك الاستثناءات مع الاستغلال العادي للمصنف.

٣) يجب ألا تتعارض تلك الاستثناءات مع الاستخدام العادل للمصنف، ذلك الاستخدام الذي لا يتسبب في إلحاق ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

وبناءً على ما سبق فإن استخدام المواد الخاضعة لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة لا تتطلب إذناً من صاحب الحق أو دفع أية الرسوم[2].

وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية[3]، ويوضح البيان المتفق عليه بشأن التداخل بين التدابير التكنولوجية، والتقييدات والاستثناءات أنه لا يوجد ما يمنع طرفاً متعاقداً من اعتماد التدابير الفعالة والضرورية لضمان تمتع المستفيد بالتقييدات والاستثناءات في حال كانت تدابير تكنولوجية مطبقة على أداء سمعي بصري، وكان للمستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك الأداء،

[1] حيث تسمح أيضاً اتفاقية برن، واتفاقية تريبس، ومعاهدة الويبو للإنترنت، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، للأعضاء باعتماد تقييدات واستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة

[2] تحتوي نظم حق المؤلف على تقييدات واستثناءات خاصة وتتزايد أيضاً الاستثناءات التي تحتوي على أحكام الاستخدام العادل أو التعامل العادل، وكانت هذه الاستثناءات العامة عادة تقليدية في نظم القانون العام رغم اعتمادها الآن في بعض البلدان إلى جانب قوانين تستند إلى نظم القانون المدني، ونظراً لأن معيار الخطوات الثلاث هو ملخص صمم للسماح بتكييف نظم حق المؤلف والحقوق المجاورة مع الظروف الوطنية، فإن تطبيقه يختلف باختلاف البلدان التي انضمت إلى معاهدات الويبو بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة .

[3] أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات التي تسمح بتعريف فناني الأداء وأداؤه أو منتج التثبيت السمعي البصري ذاته اللازم لإدارة حقوقهم المذكورة.

وتكون الحاجة إلى تلك التدابير الفعالة والضرورية فقط في حال لم يتخذ أصحاب الحقوق تدابير مناسبة وفعالة فيما يتعلق بذلك الأداء لتمكين الشخص المستفيد من التمتع بالاستثناءات والتقييدات بموجب القانون الوطني لذلك الطرف المتعاقد.

ولا تطبق الالتزامات الخاصة بتدابير الحماية التكنولوجية على الأداء غير المحمي أو الذي لم يعد محمياً بموجب القانون الوطني لإنفاذ معاهدة بيجين، وذلك دون الإخلال بالحماية القانونية لمصنف سمعي بصري تم فيه تثبيت الأداء، وينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تمنح الحماية بموجب هذه المعاهدة إلى الأداء المثبت في وقت دخول المعاهدة حيز التنفيذ، والأداء اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ لكل طرف متعاقد، غير أنه يجوز لطرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق الأحكام المتعلقة ببعض أو كل حقوق الاستنساخ أو التوزيع أو التأجير وإتاحة الأداء المثبت والإذاعة والنقل الاستئثارية بشأن الأداء السابق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ ، وفي إمكان الأطراف المتعاقدة أن تحد بالمثل من تطبيق هذه الحقوق على هذا الطرف المتعاقد.

وتلزم المعاهدة كل طرف متعاقد باعتماد التدابير اللازمة وفقاً لنظامها القانوني لضمان تطبيق المعاهدة، وبصورة خاصة يجب على كل طرف متعاقد أن يكفل في قوانينه تدابير الإنفاذ لضمان التدابير الفعالة ضد أي خرق للحقوق المحمية بموجب هذه المعاهدة، وينبغي أن تضمن هذه التدابير الجزاءات السريعة لأي خرق، وتؤسس المعاهدة جمعية للأطراف المتعاقدة تضطلع بالنظر في مسائل الحفاظ على المعاهدة وتطويرها، وتباشر أمانة الويبو المهام الإدارية الخاصة بمعاهدة بيجين.

رابعاً: التوافق بين أحكام الويبو، وأحكام معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري:

الفقرة الثالثة من المادة الأولى من معاهدة بيجين:

من المفهوم أن الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية تقر بجميع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في اتفاق

جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس)، وتتفهم أنه ليس في معاهدة بيجين ما ينال من أحكام هذا الاتفاق.[1]

الفقرة الأولى من المادة الثانية من معاهدة بيجين:

من المفهوم أن تعريف فناني الأداء يشمل أولئك الذين يؤدون مصنفاً فنياً ثبت لأول مرة في معرض الأداء.

الفقرة الثانية من المادة الثانية من معاهدة بيجين:

من المؤكد بموجب هذا البيان أن تعريف التثبيت السمعي البصري الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من معاهدة بيجين لا يخل بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة الخامسة من معاهدة بيجين:

لأغراض معاهدة بيجين، ودون الإخلال بأية معاهدة أخرى، من المفهوم أن التعديلات المدخلة على الأداء أثناء الاستغلال العادي له[2]، والمدخلة أثناء انتفاع المصرح له من فنان الأداء لا تعد من باب التعديلات في حد ذاتها حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من معاهدة بيجين بالنظر إلى طبيعة التثبيت السمعي البصري وإنتاجه وتوزيعه، ولا تعني الحقوق المنصوص عليها بمعاهدة بيجين إلا بالتغييرات التي تلحق ضرراً موضوعياً بسمعة فنان الأداء بشكل جوهري[3].

المادة السابعة من معاهدة بيجين:

ينطبق حق النسخ - المنصوص عليه في المادة السابعة من معاهدة بيجين، والاستثناءات المسموح بها بناءاً على تلك المادة، وحتى المادة الثالثة عشر من المعاهدة - انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي[4] ، ومن

[1] بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالممارسات المضادة للتنافس ودون قصر عليها.
[2] مثل التنقيح، أو الضغط أو الدبلجة أو وضعه في دعامة أو نسق موجود أو جديد.
[3] من المفهوم أيضاً أن مجرد الانتفاع بتكنولوجيا أو دعامة جديدة أو متغيرة لا يعد تعديلاً في حد ذاته.
[4] ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء في شكل رقمي.

المفهوم أن خزن أداء محمي، رقمي الشكل في دعامة إلكترونية يعتبر نسخاً بمعنى هذه المادة.

المادتين الثامنة، والتاسعة من معاهدة بيجين:

تشير عبارة" النسخة الأصلية وغيرها من النسخ" كما ورد استعمالها في هاتين المادتين من معاهدة بيجين، والتي تخضع لحق التوزيع، وحق التأجير بناءاً على المادتين المذكورتين إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

المادة الثالثة عشر من معاهدة بيجين:

إن البيان المتفق عليه بشأن المادة العاشرة بخصوص التقييدات والاستثناءات من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ينطبق أيضاً مع ما يلزم من تغيير على المادة الثالثة عشر من معاهدة بيجين بخصوص التقييدات والاستثناءات من المعاهدة.

المادة الخامسة عشر في علاقتها بالمادة الثالثة عشر من معاهدة بيجين:

وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشر من معاهدة بيجين يتضح عدم وجود ما يمنع طرفاً متعاقداً من اعتماد تدابير فعالة وضرورية لضمان تمتع المستفيد بالتقييدات والاستثناءات المتاحة بموجب القانون الوطني لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك إذا طبقت تدابير تكنولوجية على أداء سمعي بصري، لا سيما في حالة عدم اتخاذ أصحاب الحقوق تدابير ملائمة وفعالة لتمكين المستفيد من التمتع بهذه التقييدات والاستثناءات، ودون إخلال بالحماية القانونية لمصنف سمعي بصري يكون هذا الأداء مثبتاً فيه، ومن المفهوم كذلك أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من معاهدة بيجين لا تنطبق على أوجه الأداء غير المحمية أو التي لم تعد محمية بموجب أحكام القانون الوطني الذي يفعل أحكام هذه المعاهدة.

المادة الخامسة عشر من معاهدة بيجين:

ينبغي تفسير عبارة "التدابير التي يستخدمها فنانو الأداء" بمعناها الواسع الذي يشمل أيضاً من يعملون باسم فناني الأداء بمن فيهم ممثلوهم أو المرخص لهم أو المتنازل لهم، وهم يشملون المنتجين ومقدمي الخدمات، والأشخاص العاملين في الاتصالات أو الإذاعة، وينتفعون بأوجه الأداء بناء على تصريح لازم كما هو الحال في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة السادسة عشر من معاهدة بيجين:

إن البيان المتفق عليه بشأن المادة الثانية عشر بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ينطبق أيضاً - مع ما يلزم من تغيير - على المادة السادسة عشر من معاهدة بيجين بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق[1].

خامساً: المنافع المتوقعة لحماية الأداء السمعي البصري في ضوء معاهدة بيجين:

يبرهن التصديق على معاهدة بيجين ودخولها حيز التنفيذ على أن نظام وضع القواعد والمعايير المتعددة الأطراف الذي تجسده الويبو يمكن أن يعمل جيداً لإتاحة أشكال جديدة ومهمة من الحماية للمبدعين والفنانين، وفضلاً عن ذلك ستؤثر معاهدة بيجين تأثيراً إيجابياً وملموساً في جميع الدول الأعضاء في الويبو، وفيما يلي أهم فوائد معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري:

١) تساعد معاهدة بيجين في تحقيق التنمية الاقتصادية:

تقتضي معاهدة بيجين من الأطراف المتعاقدة تقديم الحماية الكاملة في أراضيها إلى أصحاب الحقوق من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة،

[1] لمزيد من التفاصيل انظر بنود اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وتضمن بالتالي حصول المنتجين وفناني الأداء المحليين على المكافآت عندما تعرض أفلامهم ومسلسلاتهم التلفزيونية وسائر منتجاتهم السمعية البصرية، أو تتاح بأي شكل آخر في الخارج ، وستسهم معاهدة بيجين في صون حقوق فناني الأداء من استعمال أوجه أدائهم دون تصريح في وسائل الإعلام السمعية البصرية مثل التلفزيون والسينما والفيديو ، وخاصة مع تزايد انتشار المنتجات السمعية البصرية والصور السمعية البصرية ،واتساع السوق الرقمي ليشمل قنوات التلفزيون المدفوعة، وأقراص الفيديو الرقمية فضلاً عن الإنترنت،و بيئة الهواتف المحمولة، وستمتد حماية أوجه الأداء السمعي البصري لتشمل كل الأسواق السمعية البصرية الآخذة في التوسع[1]، وباعتبار الملكية الفكرية محركاً للإبداع البشري فهي تؤدي دوراً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ولطالما أدت الملكية الفكرية باستمرار دوراً هاماً وبارزاً في تنمية الاقتصاد العالمي وفي نجاح اقتصاد المعرفة بل إنها أصبحت القوة الدافعة للتنمية العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والثقافية داخل البلدان ولضمانها المؤسسي، وهذه الملكية الفكرية أيضاً دليل على التنافسية داخل البلدان وقوتها بشكل عام.

٢) تساعد معاهدة بيجين على زيادة الناتج القومي، والدخل القومي المتولد من الصناعات السمعية البصرية:

ستؤدي معاهدة بيجين إلى تعزيز دوائر الصناعة السمعية البصرية المحلية التي ويعمل بها أعداد كبيرة من فناني الأداء والتقنيين والموسيقيين المبدعين، مما يؤدي إلى تحقيق زيادة في الناتج القومي المتولد من الصناعات السمعية البصرية، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الدخل القومي الناتج من تلك الصناعات.

[1] لمزيد من التفاصيل راجع، الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير نحو أداء البرنامج عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ ، وثيقة رقم A/٣٧/٣ ، جنيف، ٢٠٠٢/٧/٢٤.

٣) تساعد معاهدة بيجين على تعزيز الصادرات:

يعرف عن المحتوى السمعي البصري أنه وسيلة فعالة لترويج السلع والخدمات المتاحة محلياً مثل السيارات والأغذية والمشروبات والسياحة، ومن ثم فإنه بساعد الشركات على زيادة الصادرات.

٤) تؤدي معاهدة بيجين إلى زيادة الاستثمارات:

ستشجع معاهدة بيجين على زيادة الاستثمارات في مجال الصناعات السمعية البصرية، حيث أنها تساعد في توفير مناخ استثماري مناسب للصناعات السمعية البصرية من خلال وضع تشريعات فعالة وتنفذ بإحكام في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يؤدي إلى تهيئة إطار متوازن للتبادل الدولي والنفاذ إلى الأسواق العالمية، وبتعزيز هذه الركائز التي تقوم عليها دوائر الصناعة السمعية البصرية فإن معاهدة بيجين تحفز مصادر متعددة للاستثمار في الصناعات السمعية البصرية.

تعزز معاهدة بيجين الاقتصاد المعرفي:

تضع معاهدة بيجين الأدوات الأساسية لتوزيع المحتوى السمعي البصري توزيعاً متوازناً وأمناً وفعالاً على الإنترنت، وتعد دوائر الصناعة المعنية بحق المؤلف عنصراً أساسياً من عناصر الاقتصاد القائم على المعارف، الذي يعد بدوره دافعاً رئيسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية.

تعزز معاهدة بيجين تطوير تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات:

ستعزز معاهدة بيجين دور الإنترنت باعتباره قناة رائدة لتوزيع المحتوى السمعي البصري بما يزيد من تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات مثل منصات الخدمات الرقمية، وتطبيقات المحتوى، ومعايير النقل والتكنولوجيا.

٤) تعمل معاهدة بيجين على تحسين وضع فناني الأداء السمعي البصري:

ستعمل معاهدة بيجين على تعزيز وضع فناني الأداء في دوائر الصناعة السمعية البصرية عن طريق تقديم الحوافز والتعويضات فيما يتعلق باستعمال أوجه أدائهم، وستساهم معاهدة بيجين في الارتقاء بالوضع المهني للممثلين وغيرهم من فناني الأداء، وتحسين ظروف عملهم، وعلاوة على ذلك يمكن أن يؤدي تطوير حقوق فناني الأداء إلى إنشاء منظمات لفناني الأداء ومنظمات للمنتجين تكون النصير الطبيعي لهم عند ممارسة حقوق استغلال الأفلام وغيرها من المحتوى السمعي البصري ، ومن شأن هذه المنظمات أن تعمل على تهيئة بيئة مواتية للتنسيق التفاوضي بين الفنانين والمنتجين مما يؤدي إلى تعزيز القطاعين السينمائي والسمعي البصري[١].

٥) تعمل معاهدة بيجين على حماية الثقافة والفلكلور والتنوع الثقافي:

تعتبر الوسائل السمعية البصرية من الوسائل الفعالة للتعبير عن الإبداع والهوية الثقافية، ويمكن أن تقرب أوجه الأداء السمعي البصري المصنفات الأدبية والموسيقى في ثقافة معينة إلى قلوب وأذهان الجمهور بطريقة فعالة، فيمكن من خلال الوسائل السمعية البصرية نقل العديد من أشكال التعبير الإبداعية التي تؤدي إلى إحداث تنوع الثقافي وأيضاً إلى تعزيز الفلكلور الوطني[٢] .

[١] www.asipsocity.org

[٢] www.wipo.int

الخلاصة:

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بدءاً من اتفاقية برن حتى معاهدات واتفاقيات الويبو لا تمنح فناني الأداء السمعي البصري الحماية الكافية لحقوق ملكيتهم الفكرية

- سدت معاهدة بيجين الثغرات في المعاهدات والاتفاقيات السابقة لها، فيما يتعلق بحماية الأداء السمعي البصري، حيث تضفي المعاهدة الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للأداء السمعي البصري في العصر الحالي

- تجاوبت معاهدة بيجين مع التغيرات التكنولوجية السريعة المذهلة في وسائل الاتصالات في العصر الرقمي الحديث وخاصة فيما يتعلق بالأداء السمعي البصري

- تتوافق اتفاقية بيجين يشأن الأداء السمعي البصري مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وتعتبر مكملة لها

- تحقق معاهدة بيجين العديد من المنافع على جميع المناحي الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمعلوماتية

- تحقق معاهدة بيجين العديد من المنافع على المستوى الاقتصادي، فهي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الرقمي، وتعمل على زيادة الاستثمارات في الصناعات السمعية البصرية، وتوفير المزيد من فرص العمل في الصناعات السمعية البصرية، وزيادة الصادرات، وتحسين ميزان المدفوعات، وزيادة الإيرادات العامة للدولة، وزيادة الناتج القومي المرتبط بالصناعات السمعية البصرية، وزيادة الدخل القومي المتولد من الصناعات السمعية البصرية، وتنويع مصادر الدخل القومي للدولة.

التوصيات:

- يجب توحيد الإطار القانوني الدولي للحماية الدولية لحقوق فناني الأداء السمعي البصري.

- يجب تطوير المعايير القانونية الدولية الحمائية للملكية الفكرية الخاصة بالأداء السمعي البصري بإرساء قواعد قانونية دولية ذات طبيعة تجارية وبعد دولي يتسم بالشمولية والعمومية.

- لابد من مد جسور التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والمنظمات الإقليمية في مجال حماية فناني الأداء السمعي البصري من أجل التنسيق والتعاون، وتوحيد المعايير وتبادل المعلومات والخبرات.

- لابد من تعديل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية لتتجاوب مع المستجدات التكنولوجية فيما يتعلق بالأداء السمعي البصري، ولتتجاوب أيضاً مع أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في ظل الويبو ذات العلاقة بحماية الملكية الفكرية وخاصة فيما يتعلق بالأداء السمعي البصري.

- وضع المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول الأعضاء نظاماً متكاملاً وفعال على الأشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية مما يعطي مصداقية لهذه المعايير الدولية وفعالية من حيث الحماية والتطبيق على أرض الواقع.

- على الدول الأعضاء وضع كافة أجهزتها التنفيذية والإدارية والقضائية والتشريعية عند الاقتضاء من أجل التطبيق الصارم لهذه المعايير الدولية والالتزامات الدولية التي تنشأ عند مخالفتها مسؤولية على أساس العمل غير المشروع دولياً.

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

١) إبـــراهيم أحمـــد شـــلبي، التنظـــيم الـــدولي، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢) اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٣) اتفاقية بـرن، الـنص العربـي الرسـمي، وثيقـة بـاريس المعادلـة فـي ٢٨ سبتمبر (أيلول ١٩٧٩).

٤) أساسـيات الملكيـة الفكريـة، إدارة الصـين الوطنيـة للملكيـة الفكريـة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٥) الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير نحو أداء البرنامج عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وثيقة رقم A/٣٧/٣ ، جنيف، ٢٠٠٢/٧/٢٤.

٦) حسـام محمـد محمـود لطفـي، الملكيـة الأدبيـة والفنيـة، دار النهضـة العربية، ٢٠٠٠.

٧) حسين البدراوي، إنفـاذ حقـوق الملكيـة الفكريـة، ملتقـى تنظـيم المنظمـة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، ٢٠٠٠.

٨) حسين جميعي، الحماية الدولية لحـق المؤلـف، والحقـوق المجـاورة مـن اتفاقية برن واتفاقية تريبس إلى معاهدة الويبو بشـأن حـق المؤلـف، معاهـدة الويبو بشأن الأداء والتسـجيل الصـوتي، نـدوة الويبـو الوطنيـة عـن الملكيـة الفكريـة للمـؤلفين الحكـوميين تنظمهـا المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة (الويبو) لعام ٢٠١٤، البحرين.

٩) زروتي الطيب، القـانون الـدولي للملكيـة الفكريـة، الطبعـة الأولـى، دار الكاهنة، الجزائر، ٢٠٠٤.

١٠) سامر محمد دلالعة، ٢٠٠٦، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، جامعة آل البيت.

١١) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

١٢) المادة الأولى من اتفاقية حق المؤلف، المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٠.

١٣) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٤) محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٥) مذكرة حول خطة متوسطة الأجل لأنشطة وبرامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، الإصدارات الداخلية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،٢٠٠٣.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية

١) CUI Guobin (٢٠١٦). Patent law : principles and cases , Beijing :Peking University Press.

٢) Dong Tao,(٢٠٠٦) patent claims, Beijing Law press.

٣) Liu Chuntain (et al.) (٢٠٠٠) intellectual property law , Beijing ,Higher Education press and peking university press

٤) WIPO (٢٠١٧) introduction to intellectual property: Theory and practice, second edition. Alphen aan den Rijin , Wolters Kluwer

ثالثاً: مواقع إنترنت

١) www.asipsocity.org

٢) www.wipo.int